

العالمية للسياحة ، بشأن المؤتمر العالمي للسياحة<sup>(٢)</sup> ، الذي أعده وفقاً لقرار الجمعية العامة ، ١٣٤/٣٤ .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالبيان الذي أدلّ به وزير السياحة في الفلبين ورئيس المؤتمر العالمي للسياحة أمام اللجنة الثانية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١<sup>(٤)</sup> عن نتائج المؤتمر كما وردت في اعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية<sup>(٥)</sup> الذي اعتمدته المؤتمرون ،

وإذ تسلّم بالبعد والدور الجديدين للسياحة كوسيلة ايجابية للنهوض بتنوعة حياة جميع الشعوب وكفالة حيوية من أجل السلم والتفاهم الدولي ،

١ - ترحب باعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية الذي يوفر مبادئ توجيهية للنهوض بالسياحة بصورة متناسقة ومتوازنة وعادلة على الصعيدين القومي والدولي :

٢ - تحث الدول على ايلاء الاهتمام الواجب لمبادئ إعلان مانيلا في أثناء صياغتها وتنفيذها ، حسبما تكون الحال ، لسياساتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالسياحة ، وذلك وفقاً لأولوياتها القومية وفي إطار برنامج عمل المنظمة العالمية للسياحة :

٣ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها لتنمية السياحة والنهوض بها في المستقبل ، وخاصة في البلدان النامية ، واضعة في اعتبارها تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في إعلان مانيلا :

٤ - ترجو من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالسياحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أن تقدم مساعدتها ، بالشراور والتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة ، من أجل تنفيذ اعلان مانيلا :

٥ - تقرر أنه يجوز للمنظمة العالمية للسياحة أن تشتراك ، على أساس مستمر ، في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم تلك المنظمة :

٦ - تترجم من الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ اعلان مانيلا .

#### الجلسة العامة ٦٤

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

#### ٤٢/٣٦ - تعيينة المدّخرات الشخصية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنتين الإعلان وبرنامج

(٢) A/36/236 . المرفق .  
 (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٩ ، الفقرات ١١ إلى ١٥ .  
 (٥) A/36/236 . المرفق ، التذييل الأول .

للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في حدود اختصاص كل منها ، من أجل تنفيذ برنامج السنة العالمية للمواصلات :

٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية والجهات التي تستعمل خدمات المواصلات إلى المشاركة بنشاط في السنة العالمية للمواصلات وتأمين أكمل تنسق ممكن لبرامجها المتعلقة بالسنة ، ولاسيما على الصعيد الوطني :

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الأخرى المهتمة بالموضوع إلى تقديم تبرعات للسنة العالمية للمواصلات عن طريق الصندوق الخاص للسنة العالمية للمواصلات الذي يتولى تنسيقه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك لضمان زيادة تمويل المشاريع على المستويات الوطنية والإقليمي والعالمي :

٦ - تناشد السلطات الحكومية والمنظمات التي يعنيها الأمر أن تتبع دوائر اتصالات من أجل نقل الأنباء عن الأنشطة المتعلقة بالسنة العالمية للمواصلات عن طريق وسائل الإعلام القائمة ، بما فيها البث الإذاعي والتلفزي ، بالتعاون مع تلك السلطات :

٧ - ترجو من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، تقريراً عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة العالمية للمواصلات .

#### الجلسة العامة ٦٤

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

#### ٤١/٣٦ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٢٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المنظمة العالمية للسياحة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دعوة المنظمة العالمية للسياحة إلى عقد المؤتمر العالمي للسياحة في أوليول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ في مانيلا ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الألماني الثالث وأقرت الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة (ج) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٩ (د - ٥٩) ، المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، التي تحدد بمقتضها أن تشتراك المنظمة العالمية للسياحة على أساس متواصل في أعمال المجلس ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام للمنظمة

وإذ ترى أن الاستراتيجية العالمية تعبر بصورة شاملة عن روح قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٥٨ ،

وإذ ترى أن السلم والأمن شرطان هامان للمحافظة على صحة جميع الناس وتحسينها وأن التعاون بين الدول بشأن المسائل الصحية الهامة يمكن أن يسهم بصورة كبيرة في تحقيق السلم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاستراتيجية العالمية تقوم على أساس مبادئ، اعلان ألمـا - آتا<sup>(٧)</sup> ، بشأن الرعاية الصحية الأساسية ، الذي يتضمن نهجاً متكاملاً لحل مشاكل الرعاية الصحية ويستلزم أكـل دعم ومشاركة من جميع القطاعات الإنـمـائية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلم بأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية سيشكل مساهمة قيمة في تحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية العامة ، وبالتالي في تنفيذ الاستراتيجية الإنـمـائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنـمـائي الثالث<sup>(٨)</sup> ،

١ - تقر الاستراتيجية العالمية توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ بوصفها إسهاماً رئيسياً للدول الأعضاء في تحقيق المـدـفـدـ الـاجـتـاعـيـ العـالـيـ المـتـشـلـ فيـ توـفـيـرـ الصـحـةـ لـلـجـمـيعـ بـحـلـولـ عـامـ ٢٠٠٠ـ وـقـيـنـ تـنـفـيـذـ الاستـرـاتـيـجـيـةـ الإنـمـائـيـةـ الدـولـيـةـ لـعـقدـ الـأـمـمـ الـمـعـدـةـ الإنـمـائـيـ الثالثـ :

٢ - تـحـثـ جـمـعـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ تـأـمـيـنـ تـنـفـيـذـ الاستـرـاتـيـجـيـةـ العـالـيـةـ كـجـزـءـ مـنـ جـهـودـهـاـ الـمـتـعـدـدـ الـقـطـاعـاتـ لـتـفـيـذـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الإنـمـائـيـةـ الدـولـيـةـ :

٣ - تـحـثـ أيـضاـ جـمـعـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ عـلـىـ التـعـاـونـ مـعـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ وـمـعـ مـنـظـمةـ الصـحـةـ العـالـيـةـ لـكـفـالـةـ اـخـذـ الـتـابـيرـ الـدـولـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـفـيـذـ الاستـرـاتـيـجـيـةـ العـالـيـةـ كـجـزـءـ مـنـ تـفـيـذـ الاستـرـاتـيـجـيـةـ الإنـمـائـيـةـ الدـولـيـةـ :

٤ - تـرـجـوـ مـنـ جـمـعـ المـظـلـاتـ وـالـهـيـنـاتـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـعـدـةـ ، وـمـنـهـاـ مـؤـسـسـةـ الـأـمـمـ الـمـعـدـةـ لـرـعـاـيـةـ الطـفـولـةـ ، وـمـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـعـدـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ ، وـمـنـظـمةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـضـ ، وـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـعـدـةـ الـأـنـمـائـيـ ، وـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـعـدـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـنـقـافـةـ ، وـصـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـمـعـدـةـ لـلـأـنـشـطـةـ السـكـانـيـةـ ، وـالـبـنـكـ الـدـولـيـ ، وـالـتـعـاـونـ بـشـكـلـ كـامـلـ مـعـ مـنـظـمةـ الصـحـةـ العـالـيـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الاستـرـاتـيـجـيـةـ العـالـيـةـ :

٥ - تـرـجـوـ مـنـ الـمـدـيـرـ الـعـالـمـ لـمـنـظـمةـ الصـحـةـ العـالـيـةـ كـفـالـةـ مـرـاعـاةـ الـتـابـيرـ الـرـامـيـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ الاستـرـاتـيـجـيـةـ العـالـيـةـ عـنـدـ اـسـتـعـراـضـ وـقـيـمـ تـنـفـيـذـ الاستـرـاتـيـجـيـةـ الإنـمـائـيـةـ الدـولـيـةـ .

المـلـسـةـ الـعـامـةـ ٦٤ـ

١٩ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٨١ـ

العمل المـتـعـدـدـ بـاـقـامـةـ نـظـامـ اـقـتصـاديـ دـولـيـ جـديـدـ ، وـ ٣٢٨١ـ (ـ ٢٩ـ)ـ المـؤـرـخـ فـيـ ١٢ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٤ـ ،ـ المـتـضـمـنـ مـيـشـاقـ حـقـوقـ الدـوـلـ وـوـاجـبـاتـهـ الـاـقـتصـاديـ ،ـ وـ ٣٣٦٢ـ (ـ ٧ـ)ـ المـؤـرـخـ فـيـ ١٦ـ أـيـلـولـ /ـ سـيـمـبـرـ ١٩٧٥ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـالـتـنـمـيـةـ وـالـتـعـاـونـ الـاـقـتصـاديـ الـدـولـيـ ،ـ

وـإـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـبـارـهـ غـايـاتـ وـأـهـدـافـ الـاـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـاـنـمـائـيـةـ الـدـولـيـةـ لـعـقدـ الـأـمـمـ الـمـعـدـةـ الـاـنـمـائـيـ الـثـالـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـرـفـقـ قـرارـهـ ٥٦ـ /ـ ٣٥ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٥ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٠ـ ،ـ وـبـخـاصـةـ الـفـقـرـةـ ٢٣ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـعـبـيـةـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ ،ـ وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـضـرـورـةـ وـأـهـمـيـةـ تـكـثـيفـ الـجـهـودـ مـنـ أـجـلـ تـعـبـيـةـ الـمـدـخـراتـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ لـكـيـ تـزـادـ إـلـىـ الـمـدـأـقـىـ ،ـ

وـإـذـ تـؤـكـدـ أـنـهـ فـيـ حـينـ سـتـظـلـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ تـتـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـرـئـيـسـيـةـ عـنـ قـوـيـلـ تـنـمـيـتـهـ فـانـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ الـخـارـجـيـةـ ،ـ وـلـاسـيـاـ الـمـسـاعـدـ الـاـنـمـائـيـةـ الرـسـمـيـةـ ،ـ تـشـكـلـ عـنـصـرـاـ لـاـغـنىـ عـنـهـ لـدـعـمـ الـجـهـودـ الـذـاتـيـةـ لـلـبـلـدـانـ النـامـيـةـ ،ـ

١ - تـحـيطـ عـلـىـ بـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـالـمـ عنـ نـتـائـجـ الـنـدوـةـ الـدـولـيـةـ لـعـامـ ١٩٨٠ـ الـمـعـنـيـةـ بـتـعـبـيـةـ الـمـدـخـراتـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ<sup>(٩)</sup> ،ـ وـبـالـاقـرـاحـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـ أـثـنـاءـ الـمـنـاقـشـةـ :

٢ - تـوـكـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـشـجـعـ اـنـشـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـأـهـلـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـتـشـجـعـ تـبـادـلـ الـأـفـكـارـ وـالـمـعـلـومـاتـ فـيـ بـيـنـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ فـيـ مـيـدانـ تـعـبـيـةـ الـمـدـخـراتـ الـشـخـصـيـةـ :

٣ - تـرـجـوـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـالـمـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـاـقـتصـاديـ الـوـالـاجـتـاعـيـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـعـادـيـةـ الـثـانـيـةـ لـسـتـةـ ١٩٨٢ـ تـقـرـيرـاـ عـنـ نـتـائـجـ الـنـدوـةـ الـدـولـيـةـ الـثـانـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـتـعـبـيـةـ الـمـدـخـراتـ الـشـخـصـيـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ الـتـيـ سـتـعـدـ فـيـ كـوـالـاـ لمـبـورـ فـيـ آـذـارـ /ـ مـارـسـ ١٩٨٢ـ .ـ

الـلـسـةـ الـعـامـةـ ٦٤ـ

١٩ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٨١ـ

٤٣ـ /ـ ٣٦ـ - الـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـعـالـيـةـ لـتـوـفـيـرـ الصـحـةـ لـلـجـمـيعـ بـحـلـولـ عـامـ ٢٠٠٠ـ

إنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ ،ـ

إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ٥٨ـ /ـ ٣٤ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٢٩ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٧٩ـ بـشـانـ الصـحـةـ باـعـتـبـارـهـ جـزـءـاـ أـسـاسـيـاـ مـنـ الـتـنـمـيـةـ ،ـ

وـإـذـ تـحـيطـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ بـالـقـرـارـ جـصـعـ ٣٦ـ - ٣٤ـ الـذـيـ اـخـذـتـهـ جـمـعـيـةـ الصـحـةـ الـعـالـيـةـ الـرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ بـالـاجـمـاعـ وـاعـتـمـدـتـهـ الـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـعـالـيـةـ لـتـوـفـيـرـ الصـحـةـ لـلـجـمـيعـ بـحـلـولـ عـامـ ٢٠٠٠ـ .ـ

. A/36/239 (١)

(٧) انظر: «منظمة الصحة العالمية، الرعاية الصحية: تقرير المقرر الدولي المعنى بالرعاية الصحية الأساسية، ألمـا - آتا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨» (جيـفـ، ١٩٧٨).

(٨) القرار ٣٤/٥٦، المرفق.